التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أفتيتُ بأن المختار أن أم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم موحدة، وحكمها حكم من تحنف في الجاهلية، وكان على دين إبراهيم الخليل عليه السلام، وترك عبادة الأصنام كزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابه.

وبأن الحديث الوارد في أن الله أحياها له ليس بموضوع، كما ادعاه جماعة من الحفّاظ، بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل خصوصاً في مثل هذا الموطن، فتضمن هذا الإفتاء أمرين محتاجين إلى بيان المستند لكل منهما.

فأقول: قال ابن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا محمد بن الحسين بن زياد مولى الأنصار ثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري

ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النّبيّ ﷺ نزل إلى الحجون كئيبًا حزينًا، فأقام به ما شاء ربه عز وجل، ثم رجع مسروراً فقلت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كئيبًا حزينًا فأقمت به ما شاء الله ثم رجعت مسروراً، قال: «**سألت ربي عز وجل، فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها**» [أورده ابن الجوزي في الموضوعات].

وقال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر هذا الحديث موضوع ومحمد بن زياد هو النقاش ليس بثقة وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

قلت: أما محمد بن يحيى فيس بمجهول فقد ذكره الذهبي في «الميزان والمغني» معًا، فقال محمد بن يحيى أبو غزية المدني الزهري قال الدارقطني: متروك. وقال الأزدي: ضعيف. هذه عبارته فقد عرف بالضعف لا بالوضع، ومن يترجم بهذا لا يكون حديثه في درجة الموضوع، بل في درجة الضعيف.

وأما أحمد بن يحيى الحضرمي فليس بمجهول أيضًا، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» وقال روي عن حرملة التجيبي لينه أبو سعيد بن يونس ومن يترجم بهذا يعتبر حديثه.

وأما محمد بن زياد فإن كان هو النقاش كما ذكر فهو أحد العلماء بالقراءات وأحد الأئمة بالتفسير، قال الذهبي في «الميزان»: صار شيخ المقرين في عصره على ضعف فيه، أثنى عليه أبو عمر الداني، وحدث بمناكير ومع ذلك فلم يفردوا به فإن للحديث طريقين آخرين عن أبي غزية.

قال الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله المكي الطبري في كتابه «السيرة» ثنا أبو الحسن ثنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي اجازة ثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد ثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن النّبيّ ﷺ نزل الحجون كئيباً حزيناً فأقام به ما شاء الله، ثم رجع مسروراً قال: «سألت ربي، فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها».

وأما الذهبي فلم يعلل الحديث بواحد من الثلاثة المذكورين بل قال في «الميزان» عبد الوهاب بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد يحدث «أن الله أحيا لي أمي فآمنت بي .. الحديث» لا يدري من ذا الحيوان الكذاب فإن هذا الحديث كذب يخالف لما صح من أنه عليه السلام استأذن ربه في الزيارة والاستغفار لها فلم يأذن له. انتهى. حاصله أنه أعلّ الحديث بأمرين: أحدهما - جهالة عبد الوهاب بن موسى. والثاني - مخالفته للحديث الصحيح المذكور.

والجواب عن الأمر الأول: أن عبد الوهاب معروف من رواة مالك وقد روى هذا الحديث أيضاً عنه. قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «السابق واللاحق»: أخبرنا أبو العلاء الواسطي، ثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد حدثنا علي بن أيوب

الكعبي ثنا محمد بن يحيى الزهري أبو غزية ثنا عبد الوهاب بن موسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغتم، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنه ظفر فنزل فقال: «يا حميراء استمسكي» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلاً، ثم إنه عاد إليّ وهو فرح متبسم فقلت له بأبي أنت وأمي يا رسول الله، نزلت وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت إليَّ وأنت فرح متبسم، فبم ذا يا رسول الله؟ قال: ذهبت بقبر أمي، فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي وردها الله. أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في «غرائب مالك» وقال باطل وأخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» أيضًا، وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا ولم يتكلم على رجاله.

وقد قال الذهبي في «الميزان»: علي بن أيوب أبو

القاسم الكعبي روى عن ابن يحيى الزهري لا يكاد يعرف.

قلت: قد بان بهذا الطريق أن عبد الوهاب بن موسى هذا يقال له أبو العباس الزهري، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك فأرد له أثراً عن مالك، فأخرج من طريق سعيد ابن الحكم بن أبي مريم المصري، ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، ثنا مالك، ثني عبد الله بن دينار عن سعد مولى عمر بن الخطاب أن كعب الأحبار قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لنجدك في كتاب الله تعالى على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا متّ لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة.

هذا الأثر معروف عن مالك أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن معن بن عيسى عن مالك بسنده ومتنه سواء، فزالت جهالة عين عبد الوهاب برواية ثان عنه بروايته المعروفة، وكان الحديث عنه من طريقين عن مالك عن أبي الزناد عن هشام. وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام. فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وفي هذا الطريق زيادة

فائدة هي أن ذلك وقع في حجة الوداع وبه يحصل الجواب عن الأمر الثاني وهو المخالفة لحديث الاستيذان في الاستغفار عند الزيارة، فإن قصة الزيارة كانت عام الفتح كما في حديث بريدة وذلك قبل هذه القصة بعامين؛ ولهذا أورده ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» فأورد حديث الزيارة والنهي عن الاستغفار وجعله منسوخًا وأورد بعده حديث عائشة في الإحياء وجعله ناسخًا، وذلك حسن جليّ.

وتابعه القرطبي على ذلك فقال في «التذكرة» بعد أن أورد حديث عائشة في إحياء أمه وحديث إحياء أبويه ولا تعارض لأن إحيائهما متأخر عن الاستغفار لها بدليل حديث عائشة في حجة الوداع، وكذلك جعله ابن شاهين ناسخًا؛ لما ذكر من الأخبار، وقال ابن شاهين أيضًا: حدثنا يحيى بن صاعد ثنا إبراهيم بن سعد وزهير بن محمد وله اللفظ قالا: ثنا عبد الرحمن بن المبارك: ثنا مصعب بن حرب عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابنا مليكة، فقالا: يا رسول

الله، إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد وأدت في الجاهلية، فأين أمنا؟ فقال: «أمكما في النار» فقاما وقد شقّ ذلك عليهما فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «إنّ أمي مع أمكما» فقال منافق من الناس: أو ما يغني هذا عن أمه إلاّ ما يغني ابنا مليكة عن أمهما؟ فقال شاب من الأنصار: لو أن أبويك. فقال رسول الله ﷺ: «ما سألتهما ربي فيعطيني منهما، وإني لقائم المقام المحمود» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: إن قوله: «إن أمي مع أمكما» كان قبل أن يسأل ربه فيها فلا ينافيه حديث إحيائهما وإيمانهما، حين سأل ربه في ذلك.

ومنها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم جوّز أنه إذا سأل ربه فيها يعطيه، فدل ذلك على إمكانه.

ومنها: أن أصحابه جوزوا ذلك عليه واعتقدوا أن من خصائصه ما يقتضي ذلك.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عفان بن مسلم:

ثنا حماد بن مسلمة عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: قال العباس، يا رسول الله، ما ترجو لأبي طالب؟ قال: «كل الخير أرجو من ربي» فإذا كان هذا رجاؤه لأبي طالب مع أنه أدرك البعثة وعرض عليه الإسلام فأبى فلأبويه أولى.

وقال السهيلي في كتابه «الروض الأنف»: روى حديث غريب لعله يصح وجدته بخط جدي أبي عمر أحمد بن أبي الحسن القاضي بسند فيه مجهولون ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داؤد بن معوذ الزاهد يرفعه إلى أبي الزناد عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما. والله قادر على كل شيء وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم أهلٌ أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته. انتهى.

وقال القرطبي: ذكر الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية

أن الحديث في إيمان أمه وأبيه موضوع يرده القرآن العظيم والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وقال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] فمن مات كافراً لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاينة لم ينفع، فكيف بعد الإعادة، وفي التفسير أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «ليت شعري، ما فعل أبواي» فنزل: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

قال القرطبي: وفي ما ذكره ابن دحية نظر، وذلك أن فضل النّبيّ ﷺ وخصائصه لم تزل تتوالى وتتابع إلى مماته ﷺ، فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس إحياؤهما وإيمانهما به ممتنعًا عقلاً ولا شرعًا، فقد ورد في الكتاب العزيز إحياء قتيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى.

وكذلك نبينا ﷺ أحيا اللهُ على يديه جماعة من الموتى، وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة في كرامته وفضله مع ما ورد من الخبر في ذلك،

ويكون ذلك مخصوصًا بمن مات كافرًا أو قوله فمن مات كافرًا إلى آخر كلامه مردود بما روي في الخبر أن الله تعالى رد الشمس على نبيه بعد مغيبها حتى صلى عليّ رضي الله عنه .

ذكره الطحاوي، وقال: إنه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس نافعًا وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه، فكذلك يكون لأبوي النبيّ ﷺ، وقد قبل الله تعالى إيمان قوم يونس عليه السلام وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب كما هو أحد الأقوال وهو ظاهر القرآن، وأما الجواب عن الآية فيكون ذلك قبل إيمانهما في العذاب. انتهى كلام القرطبي.

قلت: استدلاله على تجدد الوقت بقصة رجوع الشمس في غاية الحسن؛ ولهذا حكم بكون الصلاة أداء وإلا لم يكن برجوعها فائدة إذ كان يصح قضاء العصر بعد الغروب. وقد ظفرتُ باستدلال أوضح منه وهو ما ورد أن أصحاب الكهف يبعثون في آخر الزمان ويحجون ويكونون من هذه الأمة تشريفًا لهم بذلك، وورد عن ابن عباس مرفوعًا: «أصحاب الكهف أعوان المهدي» أخرجه ابن

مردويه في تفسيره، فقد اعتدّ بما يفعله أصحاب الكهف بعد إحيائهم عن الموت، ولا بدع في أن يكون الله تعالى كتب لأبوي النّبيّ ﷺ عمرًا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم أعادهما لاستيفاء اللحظة الباقية، وآمنا فيها فيعتد به ويكون تأخير تلك البعثة بالمدة الفاصلة بينهما؛ لاستدراك الإيمان من جملة ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ كما أن تأخير أصحاب الكهف هذه المدة من جملة ما أكرموا به ليجوزوا شرف الدخول في هذه الأمة.

ثم إن تعليل ابن دحية للحديث بمخالفة ظاهر القرآن ليس على طريقة أهل الحديث فقد ذكر الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي في كتابه «الإيضاح» تعليل ابن حزم لحديث الإسراء الذي أخرجه البخاري وحكمه عليه بأنه موضوع لمخالفة ما ثبت في أحاديث الإسراء الصحيحة ثم تعقبه بأن قال: أن ابن حزم وإن كان إمامًا في علوم شتى إلاّ أنه لم يسلك طريق الحفاظ في تعليل الحديث، وذلك أن

الحفاظ إنما يعللون الحديث من طريق الإسناد الذي هو المرقاة إليه، وهذا الرجل علله من حيث اللفظ. انتهى.

وأما حديث: «**ليت شعري، ما فعل أبواي**» فمعضل ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس في سيرته بعد أن ذكر رواية ابن إسحاق في أن أبا طالب أسلم عند الموت ما نصه: وقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب أبوي النّبيّ ﷺ أسلما أيضًا وأن الله أحياهما له فآمنا به.

وروي ذلك أيضًا في حق جده عبد المطلب، قال: وهو مخالف لما أخرجه أحمد عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: «**أمك في النار**» قلت: فأين من مضى من أهلك؟ قال: «**أما ترضى أن تكون أمك مع أمي**».

قال: وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النّبيّ ﷺ لم يزل راقيًا في المقامات السنية صاعدًا في الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة

إليه وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض. انتهى.

قلت: هذا كله كلامي على الحديث من غير أن أقف على كلام أحد تكلم عليه، ثم راجعت «لسان الميزان» تأليف إمام الحفاظ أبي الفضل بن حجر فوجدته ساق كلام «الميزان» في ترجمة عبد الوهاب بلفظه، ثم قال ما نصه: قلت: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن، فسكت عن المتهم بهذا الحديث.

وقد قال الدارقطني في «غرائب مالك» ما نصه: ويروى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثان منكران باطلان فذكر هذا الحديث من طريق علي بن أحمد الكعبي عن أبي غزية، ثم قال: وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزية والمتهم به هو أو من حدث عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عمر بن الربيع الزاهد ثنا علي بن أيوب الكعبي حدثني محمد بن يحيى أبو غزية الزهري عن عبد الوهاب بن موسى فذكر الحديث مطولاً ثم ساق من طريق آخر فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر، قال: ثنا أحمد بن يحيى، ثنا محمد بن يحيي عن عبد الوهاب. ثم قال ابن الجوزي: النقاش ليس بثقة وأحمد ابن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

قال الحافظ ابن حجر: فأما قوله عليّ بن أيوب الكعبي فوافقه ابن عساكر عليه؛ لما أخرج هذا الحديث بطول كما سيأتي في ترجمة عمر بن الربيع، وسمى الدارقطني أباه أحمد.

وأما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل هو معروف له ترجمة جيدة في «تاريخ مصر» لأبي سعيد بن يونس، ورماه الدارقطني بالوضع، وهو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، وسيأتي ذكره في موضعه.

وأما أحمد ابن يحيى فلم يظهر من «مسند النقاش» ما يتميز به، وفي طبقته جماعة كل منهم أحمد ين يحيى أقربهم إلى هذا السند أحمد بن يحيى بن زكريا فإنه مصري، وعلي الكعبي مصري، كما قاله الدارقطني.

وقد ذكر الخطيب عبد الوهاب بن موسى صاحب الترجمة في الرواة عن مالك وكناه أبا العباس وأورد له من طريق سعيد بن أبي مريم عنه عن مالك عن عبد الله ابن دينار أثراً موقوفاً على عمر رضي الله عنه في قصة له مع كعب الأحبار، وقال أنه تفرد به، ولم يذكر فيه جرحاً.

وأورده الدارقطني في «الغرائب» من هذه الترجمة، وقال: هذا صحيح عن مالك ونقل ابن الجوزي عن شيخه محمد بن ناصر أن هذا الحديث موضوع؛ لأن قبر أمه بالأبواء كما ثبت في الصحيح، وأبو غزية هذا زعم أنه بالحجون، وسبق ابن الجوزي إلى الحكم بوضعه ومعارضته لحديث بريدة الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» وسيأتي ترجمة عمر بن الربيع مع زيادة في الكلام على حديث أبي

غزية عن عبد الوهاب بن موسى هذا كله كلام «لسان الميزان» في ترجمة عبد الوهاب.

وقوله في أحمد بن يحيى أنه لم يظهر من «مسند النقاش» ما يتميز به، يُقال عليه قد ظهر من السند الذي ساقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» عنه ما يتميز به من حيث نسبه الحضرمي.

وقال في «لسان الميزان» في ترجمة أبي غزية: هو أبو غزية الصغير زهري كان بمصر روى عنه جماعة منهم وقد ذكر أبو سعيد بن يونس نسبه فقال محمد بن يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله، ولقبه أبو غزية مدني قدم بمصر، له كنيتان، وذكر فيمن روى عنه إسحاق بن إبراهيم الكباس، وزكريا ابن يحيى البغوي وسهل بن سوارة ومحمد بن فيروز ومحمد بن عبد الله بن حكيم. قال: ومات يوم عاشوراء سنة ثمان وخمسين ومائتين.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: ثنا أبو بكر النقاش

المصري ثنا محمد بن عبد الله بن حكيم بمصر: ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري: ثنا عبد الوهاب ابن موسى: ثني مالك عن ابن شهاب: ثني سعيد بن المسيب: ثني عبد الله بن عمر لما ولي عليّ فذكر قصة فيها: فقال عليّ أن أبا بكر سبقني إلى أربع.. الحديث. قال الدارقطني: لا يثبت عن الزهري، ولا عن مالك وأبو غزية هذا هو الصغير منكر الحديث، ثم أورد من طريق عليّ بن أحمد فقال: وكان ثقة ثنا أبو غزية محمد بن يحيى ثني أبو العباس عبد الوهاب بن موسى بهذا السند إلى ابن عمر رفعه: «اليمين مندمة أو مأثمة».

وقال: لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري، والحمل فيه على أبي غزية انتهى وأما أبو غزية فهو محمد بن موسى الأنصاري المدني القاضي يروى عن مالك وفليح بن سليمان وعنه إبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وعمر بن محمد بن فليح وطائفة، ضعفه البخاري وابن حبان وأبو حاتم والعقيلي وابن عدي ووثقه الحاكم. مات سنة سبع ومائتين،

وقال في ترجمة علي بن أحمد الكعبي: مصري متهم، روى عن أبي غزية عن عبد الوهاب عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثين: أحدهما - «أن النّبيّ ﷺ لما حجّ مرّ بقبر أمه آمنة، فسأل الله عز وجل فأحياها فآمنت فردها إلى حفرتها». والثاني - بهذا الإسناد «أن النّبيّ ﷺ كان ينقل الحجارة للبيت عريانًا فجاءه جبريل وميكائيل فواراه وطفقا يحملان الحجارة عنه، شفقة من الله عليه».

قال الدارقطني: والإسناد والمتنان باطلان ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو أو من حدث عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس. وقال في ترجمة علي بن أيوب الكعبي بعد أن ساق قول «الميزان»: لا يكاد يعرف.

قلت: قد عرفه الدارقطني وسماه علي بن أحمد وقال في ترجمة عمر بن الربيع بن سليمان أبي طالب الخشاب

بعد أن ساق قول الذهبي، ذكره الفرات في تاريخه وأنه كذاب ما نصه، و ضعفه الدارقطني في غرائب مالك وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث، توفي سنة أربعين وثلاث مائة بمصر، وأورد له ابن عساكر في غرائب مالك من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي: ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب، ثنا علي بن أيوب الكعبي، من ولد كعب بن مالك، ثني محمد بن يحيى الزهري أبو غزية ثني عبد الوهاب بن موسى ثني مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: حجّ بنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع.. فذكر الحديث كما تقدم من طريق الخطيب سواء.

قال ابن عساكر: هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك والكعبي مجهول والحلبي صاحب غرائب ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام وهشام لم يدرك عائشة، فلعله سقط من الكتابة عن أبيه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يُنَبَّه على عمر بن الربيع ولا عليّ بن محمد بن يحيى وهما أولى أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره وقد تقدم ذلك في ترجمة عبد الوهاب بن موسى، وفيه إثبات قوله عن أبيه التي ظنّ أنها سقطت فهو كما ظن. انتهى.

هذا مجموع كلام الحافظ في «لسان الميزان» فيما يتعلق بهذا الحديث ورجاله، وقد تلخص لي منه، ومما قدمته أن الحديث غير موضوع قطعًا، وبيان ذلك أنه ليس في رواته من أجمع على جرحه، فإن مدار الحديث على أبي غزية عن عبد الوهاب وعبد الوهاب وثّقه الدارقطني في موضعين، فقال في موضع ثقة، وفي موضع: ليس به بأس. وأقره الحافظ ابن حجر، ولم ينقل عن أحد فيه جرح، ومن فوقهم من مالك فصاعداً لا يسأل عنهم لجلالتهم، والساقط بين هشام وعائشة عروة، وقد ثبت في طريق آخر، وأبو غزية قال فيه الدارقطني منكر الحديث، وقال ابن الجوزي مجهول وترجمه ابن يونس ترجمة جيدة أخرجه عن حد الجهالة

والكعبي أكثر ما قيل فيه مجهول، وقد عُرّف، وعمر بن الربيع نقل سلمة توثيقه عن آخرين، وأنه كان كثير الحديث، فهذا الطريق بهذا الاعتبار ضعيف لا موضوع على الصنعة، فكيف وله متابع أجود منه وهو طريق أحمد بن يحيى الحضرمي عن أبي غزية فإن هذا الطريق أجود من حيث أن طريق الكعبي فيها رجال على الولاء تكلم فيهم الحلبي وعمر بن الربيع والكعبي والحضرمي، لم يتكلم فيه لا بالجهالة حيث اقتصر فيه على أحمد بن يحيى، وقد عرف لما نسب باللين وهي من ألفاظ التعديل الذي يحكم بحديث صاحبه بالحسن إذا توبع ولولا تفرد به لحكمت له بالحسن، فالحديث إذا من إفراد أبي غزية ومداره عليه وحكم ابن عساكر على هذا الحديث بأنه منكر حجة لما قلته من أنه ضعيف لا موضوع لأن المنكر من الضعيف وبينه وبين الموضوع فرق كما هو معروف في فن الحديث.

وأقوى ما اعتمد عليه في هذا الحديث قول ابن عساكر، فإن أكثر ما قيل في رواية أبي غزية أنه منكر الحديث،

فيكون الحديث الذي تفرد به منكراً، وضابط المنكر أنه الذي ينفرد به الراوي الضعيف مخالفًا لرواية الثقات، وهذا الحديث كذلك إن سلم مخالفته لحديث الزيارة ونحوه، فإن اتفقت المخالفة كان ضعيفًا فقط وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالاً منه، ودون المنكر مرتبة أدون حالاً منه وهي مرتبة المتروك، والمتروك أيضًا من قسم الضعيف الذي ليس بموضوع.

زيارة النبيّ ﷺ قبر أمه

قال السيوطي: حديث الزيارة الذي حكم الذهبي بصحته لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، بل أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث بريدة، والطبراني من حديث ابن عباس، وأشار الحافظ ابن حجر في شرح البخاري إلى أن من حكم بصحته، فليس لكونه صححه لذاته، بل لوروده من هذا الطريق، وقد تأملت طرق الحديث فوجدتها كلها معلولة ولله الحمد.

فأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم من طريق أيوب ابن هاني عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر، وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور، حتى انتهى إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيبه باكيًا، فبكينا لبكائه، ثم أقبل إلينا فتلقاه عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ما الذي أبكاك، فقد أبكانا وأفزعنا، فجاء فجلس إلينا، فقال: «أفزعكم بكائي؟» قلنا:

نعم، قال: «إن القبر الذي رأيتموني أناجي فيه قبر آمنة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، فاستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فيه ونزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيتين، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة، فذلك الذي أبكاني».

قال الحاكم هذا حديث صحيح، وتعقبه الذهبي في «مختصر المستدرك» فقال أيوب بن هاني: ضعفه ابن معين. انتهى.

فهذه علة تقدح في صحته والعجب من الذهبي كيف يصحح هذا الحديث في «الميزان» اعتماداً على تصحيح الحاكم، ثم يخالفه في «مختصر المستدرك» وفي الحديث علة ثانية وهي مخالفته لما في «صحيح البخاري» وغيره أن هذه الآية نزلت في موت أبي طالب واستغفار النّبيّ ﷺ له لم يكن، وفيها ورد حديث آخر في «الترمذي» وغيره فيها نزول الآية على سبب غير قصة آمنة، فإن كان الذهبي رد

حديث الإحياء لمخالفة هذا الحديث فهذا الحديث يرد المخالف المقطوع بصحته في «صحيح البخاري» وغيره.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الطبراني ولفظه أن النّبيّ ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعيم هبط من ثنية عسفان فنزل على قبر أمه، و ذكر نحو حديث ابن مسعود في نزول الآية، وله علتان مخالفة الحديث الصحيح كما سبق، وإسناده ضعيف.

وأما حديث بريدة: فأخرجه ابن سعد وابن شاهين بلفظ لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى قبراً فجلس إليه وذكر نحوه، وفي لفظ آخر، وابن شاهين من طريق آخر لما قدم مكة أتى رسم قبر وعن جرير من طريق آخر لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخن عليه الشمس رجاء أن يُؤذن فيستغفر لها، فنزلت.

وفي هذا الحديث من علة المخالفة ما تقدم، وله علة أخرى، قال ابن سعد في «الطبقات» بعد تخريجه: هذا غلط وليس قبرها بمكة، و قبرها بالأبواء. انتهى. فبان بهذا

أن طرق الحديث كلها معلولة، وأما قصة نزول الآية الناهية عن الاستغفار، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة في تقدم نزولها في قصة أبي طالب وغيره.

وأصح طرق هذا الحديث: ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن بريدة أن النّبيّ ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، فما رُؤي أكثر باكيًا من ذلك اليوم، وهذا القدر لا علة له، وليس فيه مخالفة لشيء من الأحاديث، ولا نهي عن الاستغفار، وقد يكون البكاء لمجرد الرقة التي تحصل عند زيارة الموتى من غير سبب تعذيب ونحوه، وهذا ما فتح الله لي بتحريره في هذا المحل ولله الحمد.

كلام السيوطي على حديث إحياء أبوي النبي ﷺ

قال السيوطي: حاصل ما تقرر في حديث الإحياء أن الذين حكموا بوضعه من الأئمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية، والذين حكموا بضعفه فقط وأنه غير موضوع ابن شاهين والخطيب، وابن عساكر والسهيلي، والقرطبي والمحب الطبري، وابن سيد الناس، ووجه أخذه من كلام ابن شاهين أنه أورده على أنه ناسخ لحديث الزيارة، فلو كان عنده موضوعًا لم يصح أن يحتج به على النسخ، وقد نظرنا بحسب الأصول فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الأولى كلها غير مؤثرة، فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية ولله الحمد.

وقد وافق على ما قلته من أن الحديث ضعيف لا موضوع: الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين محدث دمشق من المتأخرين، فإنه أورد الحديث من طريق الخطيب في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» وأنشد عقبه:

حبا الله النبي مزيدَ فضلٍ على فضلٍ وكان به رؤوفا
فأحيا أمّه وكذا أباه لإيمان به فضْلاً لطيفا
فسلِّم فالقديم بذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا

هذا كله فيما يتعلق بإحيائها، وقد ظفرت بأثر يدل على أنها ماتت وهي موحدة: أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طريق الزهري عن أم سلمة بنت أبي رهم عن أمها قالت: شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ في علتها التي ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت:

بارك الله فيك من غلام يا ابن الذي من حوّمة الحمام
نجا بعون الملكِ المنعام فودي غداة الضرب بالسهام
بمئة من إبل سوام إن صح ما أبصرت في المنام
فأنت مبعوثٌ إلى الأنامِ من عند ذي الجلال والإكرام
تُبعث في الحل وفي الحرام تُبعث بالتحقيق والإسلام
دينُ أبيك البرّ ابراهام فالله أنهاك عن الأصنام
أن لا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حي ميت، وكل جديد بال، وكل كثير يفنى وأنا ميتة وذكري باق، وقد تركت خيراً، وولدت طهراً. ثم ماتت، فكنا نسمع نَوْحَ الجنّ عليها، فحفظنا من ذلك:

نبكي الفتاةَ البرّةَ الأمينةَ ذات الجمالِ العفةِ الرزينة
زوجةُ عبد الله والقرينة أم نبيّ الله ذي السكينة
وصاحبُ المنبر في المدينةِ صارتْ لدى حفرتها رهينة

هذا القول من أم النّبيّ ﷺ صريح في أنها موحدة، إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها ﷺ بالإسلام، من عند ذي الجلال والإكرام، ونهيه عن عبادة الأصنام وموالاتها مع الأقوام، وهل التوحيد شيء غير هذا التوحيد الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها، وهذا القدر كافٍ في التنزيه من الكفر بثبوت صفة التوحيد في الجاهلية قبل البعث، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة.

وقد قال العلماء في حديث الذي أمر بنيه عند موته أن يحرقوه ويسحقوه ويذروه في الريح، وقوله: لئن قدر الله عليّ ليعذبني. إن هذه الكلمة لا ينافي الحكم بإيمانه؛ لأنه لم يشك في القدرة، ولكن جهل فظن أنه إذا فعل ذلك لا يعاد.

ولا يظن بكل من كان في الجاهلية أنه كان كافرًا، فقد كان جماعة تحنفوا وتركوا ما كان عليه أهل الشرك وتمسكوا بدين إبراهيم عليه السلام وهو التوحيد كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل فكلهم محكوم بإيمانهم في الحديث، ومشهود لهم بالجنة، فلا بدع أن تكون أم النّبيّ ﷺ منهم، كيف وأكثر من تحنف إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتب والكهان قرب زمنه ﷺ من أنه قرب بعث نبيه من الحرم صفته كذا، وأم النّبيّ ﷺ سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها، وشاهدت في حمله وولادته من الآيات الباهرة، مما تحمل على التحنف ضرورة، ورأت النور الذي خرج منها وأضاءت منها قصور الشام

حتى رأتها كما ترى، وقالت لحليمة حين جاءت به وشقت صدره وهي مذعورة: أخشيت عليه الشيطان، كلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإنه لكائن لابني هذا شأن في كلمات أخر من هذا النمط، وقدمت به المدينة عام وفاتها وسمعت كلام اليهود فيه وشهادتهم له بالنبوة ورجعت إلى مكة فماتت في الطريق فهذا كله مما يؤيد أنها تحنفت في حياتها.

ترجيح السيوطي أن قوله ﷺ: «أمي مع أمكما» صدر قبل أن يوحى إليه

فإن قلت: كيف تُدرك أنها كانت موحدة في حياتها ومتحنفة، وهذا الحديث في أنه استأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له وقوله في الحديث الآخر: «أمي مع أمكما» يوذنان بخلاف ذلك، وها أنت أجبت عنهما فيما يتعلق بحديث الإحياء بأنهما متقدمان في التاريخ، وذلك متأخر فكان ناسخًا، فماذا تقول في هذا فإن الموت على التوحيد ينفي التعذيب البتة.

قلت: أحسن ما يقرر به الجواب أن يقال: إن قوله: «أمي مع أمكما» صدر قبل أن يوحى إليها أنها من أهل الجنة، كما قال ﷺ في تبع: «لا أدري تبعًا مؤمنًا كان أم لا» أخرجه الحاكم وابن شاهين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ بعد أن أوحيَ إليه في شأنه: «لا تسبوا تبعًا، فإنه كان قد أسلم» أخرجه ابن شاهين في «الناسخ

والمنسوخ» أيضاً من حديث سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم فكأنه ﷺ أولاً لم يوحَ إليه في شأنها أو لم يبلغه القول الذي قالته عند موتها أو لم يذكره، فإنه كان ابن خمس سنين، فأطلق القول بأنها مع أمهما جرياً على قاعدة أهل الجاهلية، ثم أوحى إليه أمرها بعد ذلك، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث ما سألتهما ربي.

فهذا يدل على أنه لم يكن بعد بينه وبين ربه مراجعة في أمرهما، ثم وقع بعد ذلك، وأما حديث عدم الإذن في الاستغفار فلا يلزم منه الكفر بدليل أنه ﷺ كان ممنوعاً في أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء، ومن الاستغفار له وهو من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره مجاب على الفور، فمن استغفر له وصلى عقب دعائه وصل منزله الكريم في الجنة والمديون محبوس عن مقامه حتى يقضي دينه كما في الحديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي**».

فتكون أم النّبيّ ﷺ مع كونها متحنفة كانت محبوسة

في البرزخ عن الجنة لأمور أخر غير الكفر اقتضت أن لا يؤذن له من الاستغفار لها إلى أن أذن الله فيه بعد ذلك.

ويحتمل أن يجاب عن الحديثين بأنها كانت موحدة غير أنها لم يبلغها شأن البعث والنشور وذلك أصل كبير، فأحياها الله تعالى له حتى آمنت بالبعث وبجميع ما في شريعته؛ ولذلك تأخر إحياؤها إلى حج الوداع حتى تمت الشريعة، ونزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأحييت حتى آمنت بجميع ما أنزل عليه، وهذا معنى نفيس بليغ.

الاستدلال بأن جميع أمهات الأنبياء مؤمنات

وقد تأملت بالاستقراء فوجدت جميع أمهات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مؤمنات، فلابد أن تكون أم النّبيّ ﷺ كذلك، وبيان ذلك يكون بالتفصيل وبالإجمال، أما التفصيل، فأم عيسى عليه السلام مريم صديقة بنص القرآن، وذهب طائفة إلى أنها نبية؛ لذكرها في سورة الأنبياء مقترنة بهم، وأم إسحاق سارة مذكورة في القرآن، وقيل أيضًا بنبوتها لخطاب الملائكة بها.

وأم موسى وهارون عليهما السلام مذكورة أيضًا في القرآن، وقيل أيضًا بنبوتها؛ لقولها تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧].

وأم شيث حواء أم البشر - عليها السلام - وقيل بنبوتها، ووردت الأحاديث والآثار بإيمان هاجر أم إسماعيل وأم يعقوب وأمهات أولاده، وأم داؤد وسليمان وزكريا ويحيى وشمويل وشمعون وذي الكفل صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين، ونص بعض المفسرين على إيمان أم نوح عليه السلام لقوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾.

ذكر الكرماني في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكفر لنوح والد بينه وبين آدم عليه السلام، ثم حكى قولاً غريباً أنهما كانا كافرين.

قلت: الصواب الأول والأثر المذكور أخرجه ابن سعد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الإسلام، ونص جماعة على إيمان أم إبراهيم ورجحه ابن حبان في «البحر» في تفسير سورة إبراهيم واسمها نوماء من ولد أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام حكاهما ابن سعد في «الطبقات».

وأما الإجمال، فأخرج الحاكم في «المستدرك» وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنبياء من بني إسرائيل إلاّ عشرة: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وبنو إسرائيل كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم

كافر إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام فكفر به من كفر، فأمهات الأنبياء الذين من بني إسرائيل كلهن مؤمنات، ولم يبعث بعد عيسى أحد في الأمم، أما العشرة فقد ثبت إيمان أم إسماعيل وإسحاق ويعقوب، وذكر إيمان أم نوح وإبراهيم، وبقي أم هود وصالح ولوط وشعيب يحتاج إلى نقل أو دليل، والظاهر إن شاء الله تعالى إيمانهن فقد ثبت بهذا الاستدلال إيمان الجميع، وكان السر في ذلك ما يرينه من النور كما ورد في الحديث، وكذلك أمهات المؤمنين يرين.

استدلاله بأن أم النّبي ﷺ من أهل الفترة بالإضافة إلى أنها متحنفة وبإحيائها حتى آمنت

قد عرف مما ذكرناه دليلان على أن أم النّبيّ ﷺ ليست في النار كونها متحنفة، وإحياؤها حتى آمنت فيضم إلى ذلك دليل ثالث وهو كونها من الفترة، و الأحاديث في أهل الفترة معروفة مشهورة، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] وقد أورد صاحب « مرآة الزمان » كلام جده ابن الجوزي على الحديث السابق، ثم قال عقبه: وقال قوم: قد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما.

الدليل الرابع عنده: حديث الصحيحين في أبي لهب

ودليل رابع: وهو ما ثبت في الصحيحين أن أبا لهب رؤيَ في نوم فقال: لم ألقَ بعدكم خيرًا غير أني سقيت في هذه لإعتاقي ثويبة، وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، وكانت أرضعت النّبيّ ﷺ.

فإذا سقي أبو لهب وأعتق منه هذا القدر من النار مع شدة عداوته للنبيّ ﷺ وشدة ما لقي منه؛ لكونه أعتق من أرضعته، فما ظنك بمن حملته في بطنها تسعة أشهر وأرضعته أيامًا وربته سنين وهي أمه.

الدليل الخامس: ما روي من قول جبريل للنبي ﷺ: «حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك وحجر كفلك»

ودليل خامس: قال ابن الجوزي: أُخبرتُ عن أبي الحسن يحيى بن إسماعيل العلوي أنا عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين الحسيني ثنا زيد بن حاجب ثنا محمد بن عمار العطار ثنا علي بن محمد بن موسى الغطفاني ثنا محمد بن هارون العلي ثنا محمد بن عليّ ثنا العباس ثنا أبي ثنا علي ابن موسى بن جعفر ثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مرفوعًا: «**هبط جبرائيل عليه السلام عليَّ فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك**».

أما الصلب فعبد الله، وأما البطن فآمنة، وأما الحجر فعمه يعني أبا طالب وفاطمة بنت أسد. قال ابن الجوزي في إسناده كما ترى، وأبو الحسن العلوي رافضي غال. قلت: فاطمة بنت أسد آمنت وأصحبت وهاجرت رضي الله عنها.

إيراد السيوطي لمسألة أطفال المشركين لشبهها بهذه المسألة

العجب ممن يقطع بكون أبوي النّبيّ ﷺ في النار اعتماداً على قوله: «أمي مع أمكما» وقوله: «إن أبي وأباك في النار»، ونحوهما من الأحاديث ويلغي ما عارضهما بالكلية، وللمسألة نظير صحيح للناس فيها خلاف وهي مسألة أطفال المشركين، فقد ورد في أحاديث كثيرة الجزم بأنهم في النار، وفي أحاديث قليلة أنهم في الجنة وصحح الجمهور هذا، منهم: النووي، وقال: إنه المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب البالغ؛ لكونه لم يبلغه الدعوة فغيره أولى. هذا كلام النووي.

وذكر غيره أن أحاديث كونهم في النار منسوخة بأحاديث كونهم في الجنة، ويوضح النسخ ما أخرجه ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت خديجة رسول الله

ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم من آبائهم» ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم ما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: «إنهم على الفطرة أو قال في الجنة».

فهذا يدل على النسخ، وكذا القول في الأحاديث التي وردت في أن أبوي النّبيّ ﷺ في النار كلها منسوخة إما بإحيائهما وإيمانهما، وإما بالوحي في أن أهل الفترة لا يعذبون، ومن جملة الأقوال في الأطفال أنهم في مشيئة الله تعالى لا يحكم عليهم بشيء، وهذا هو المنقول عن الشافعي والأئمة، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ سُئل عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»

ومعناه: أن من علم الله منه الإيمان لو عاش أدخله الجنة، ومن علم منه الكفر لو عاش أدخله النار، وكذا يقال في أبوي النّبيّ ﷺ وألطف بهما أنهما لو عاشا إلى بعثه لبادرا إلى الإيمان به مسرعين فيكونان من أهل الجنة، ومن جملة

الأقوال في الأطفال أنهم يمتحنون في الآخرة «فمن أطاع أدخله الله الجنة، ومن عصى أدخله النار»، وصححه البيهقي.

وهذا بعينه ورد به الأحاديث الصحيحة في أهل الفترة وأخرج البزار وأبو يعلى عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه، و من مات في الفترة، والشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى لتقومن النار، و يقول لهم: إني كنت أبلغت إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أتدخلناها وما كنا نعرف. ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعًا، فيقول الله: قد عصيتموني فأنتم لرسلي أشد تكذيبًا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار».

وأخرج أحمد وابن راهوية في مسنديهما والبيهقي في «كتاب الاعتقاد» وصححه عن الأسود بن سريع عن أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا ورجل أحمق ورجل هرم، ورجل مات في فترة..» إلى أن قال: «وأما الذي مات في الفترة

فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها».

وأخرج البزار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً أو شراً، ويقول المولود: رب لم أدرك عقلا فتُرفع لهم نار فيقال لهم: ردوها فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل»

وأخرج البزار عن ثوبان رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنّا أطوع عبادك، فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر أتطيعونني..» وذكر نحو ما تقدم.

وأخرج الطبراني وأبو نعيم من حديث معاذ بن جبل

ﷺ مثله، وفي الباب أحاديث أخر، وهذه الأحاديث هي العمدة في المسألة، وكل ما شابهها وعليها بنى الفقهاء أصولهم ومذاهبهم في أنه لا يحكم على أحد معين من أهل الفترة أنه في النار، بل هو في مشيئة الله موقوف على الامتحان وقد صرح في حديث ثوبان بجريان هذا الحكم في أهل الجاهلية عبدة الأوثان، فمن لم يثبت عنه عبادة فهو من باب أولى، وأبو النبيّ ﷺ لم يثبت عنهما ما ثبت من أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، بل ولا ثبت ذلك من أحد من أصوله، بل ثبت أو كاد يثبت انتفاؤه عن جميع أجداده كما سيأتي الإشارة إليه.

ويؤخذ من هذه الأحاديث الرد على ابن دحية في كلامه السالف عنه وقوله أن الإيمان بعد الموت لا ينفع، فإذا كان الإيمان ينفع أهل الفترة في الآخرة التي ليست بدار تكليف، وقد شاهدوا جهنم بشهادة هذه الأحاديث فلن ينفعهم بالإحياء في الدنيا من باب أولى، وعلى تقدير عدم ثبوت إحيائهما في الدنيا فالظن بهما عند الامتحان في الآخرة أن يطيعا ويهديهما الله لتقرّ به عين النّبيّ ﷺ.

فصل

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]

يقول السيوطي: ظهر لي نكتة لطيفة جداً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ حيث قرن بين هاتين الجملتين فإن الأولى متعلقة بأطفال المشركين اعتمد بها النّبيّ ﷺ حين نزلت وأخبرهم بأنهم في الجنة بعد إخباره بأنهم في النار، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، والثانية - متعلقة بأهل الفترة وهم والأطفال مشتركون في عدم التعذيب لأمرين:

أحدهما - عدم بلوغ الدعوة لعدم العقل المدرك لها في الأطفال، وانتفائها بالكلية وعدم ورودها في أهل الفترة.

والثاني - عدم التكليف لعدم شرطه وهو البلوغ في الأطفال وورود الشرع في أهل الفترة إذ لا حكم قبل البعثة؛ فلهذا قرنت الجملتان، وذلك من بدائع أسرار القرآن.

ولهذا اعتمد النّبيّ ﷺ على الجملة الثانية في الحكم على أهل الفترة بأنهم يمتحنون في الآخرة، ولا يبادرون بالعذاب بعد إخباره بما يقتضي أنهم في النار ابتداء فكان الإخبار أولاً في الفريقين على حد سواء، والنازل فيهما جملتان مقترنتان والأخبار ثانيًا متحد عنهما أيضًا، وهو أنهم لا يعذبون، وقد صححه النوويّ والمحققون في الأطفال، وذهب آخرون إلى أنهم يمتحنون، وجزم به أهل السنة قاطبة في أهل الفترة، فوجب انتفاء التعذيب عن أبوي النّبيّ ﷺ بما جزموا به بالامتحان في أهل الفترة وجرى في الأطفال خلاف وصحّ كونهم في الجنة لأجل مزية البلوغ والعقل في أولئك.

ويدل لكون النّبيّ ﷺ إنما حكم على أهل الفترة بالامتحان ورفع العذاب اعتمادًا على هذه الآية ما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة، والمعتوه والأصم والأبكم،

والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم يرسل إليهم رسولاً فيطيعه من كان يريد أن يطيعه» ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إسناده على شرط الشيخين، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.

فصل

في نقل مذهب أهل السنة فيمن هو قبل الدعوة

قال أهل الأصول قاطبة شكر المنعم ليس بواجب عقلاً خلافًا للمعتزلة، قال الكياء الهراسي وغيره: المراد بشكر المنعم امتثال الأوامر واجتناب النواهي من الكفر وغيره.

وقال ابن السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: وذهب بعض أصحابنا إلى موافقة المعتزلة كابن شريح والصيرفي والقفال الكبير وابن أبي هريرة والقاضي أبي حامد، وقد اعتذر القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» والإسناد أبو إسحاق في أصوله، والشيخ أبو حامد الجويني في «شرح الرسالة» عمن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة وهي: «شكر المنعم واجب عقلاً» فذهبوا إليها غافلين من تشعبها عن أصل المعتزلة، مع علمنا بأنهم ما اقتحموا مسالكهم وما تبعوا لمقاصدهم.

قال ابن السبكي: وهو كلام حق بالنسبة إلى ما عدا القفال الكبير، أما القفال فكان إمامًا في الكلام مقدمًا إلاّ أنه كان أول أمره معتزليًا فقال هذه المقالة، ثم لما رجع عن الاعتزال لابد أن يكون رجع عن ذلك.

قال ابن السبكي: وعلى مسألة شكر المنعم يتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيًا، ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام، وهو مضمون بالكفارة والدية، ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح؛ إذْ هو ليس بمسلم. انتهى كلامه وهو صريح في نجاته، وأنه لا يدخل النار وأنه يدخل الجنة مع كونه لا يسمى مسلمًا وهذا غير مسألتنا إن ثبت في شيء من الحديث إطلاق اسم على المحل المتنازع فيه، وإنما كما سأشير إليه.

الكلام على أهل الفترة

أورد الزركشي في «شرح جمع الجوامع» لقاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً ثلاث أدلة من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣١]، أي لم يأتهم الرسل والشرائع، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص: ٤٧].

قلت: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية الأخيرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إسناده حسن.

ومن الآيات الواردة في هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ ولو أنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤]، أخرج ابن أبي حاتم عند هذه الآية عن عطية العوفي قال: الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول، وقرأ هذه الآية: ﴿ ولو أنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾[فاطر: ٣٧]، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في هذه الآية قال: احتج عليهم بالعمر والرسل.

وقوله: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في هذه الآية ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾قال: فيقولون: ما أرسلت إلينا رسولا.

فإن قلت: كيف يكون حكم أهل الفترة، حكم من لم تبلغه الدعوة، وحكم ما قبل البعثة، وقد كانت شريعة موسى وعيسى عليهما السلام إذْ ذلك موجودة.

قلت: دلت الأدلة على أن العرب لم يكونوا مخاطبين بها ولا مكلفين بإتيانها؛ ولهذا وردت الأحاديث في الهالك في الفترة صريحة، ولو كان المراد بما قبل البعثة أن لا يكون بعث رسول في الدنيا أصلاً لاستحال وجود ذلك؛ إذ ما من فترة إلاّ قبلها نبي إلى آدم عليه السلام وهو أول الأنبياء، وليس قبل آدم بشر.

والقرآن أيضًا ناطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦)﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦].

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ قال اليهود والنصارى خاف

أن يقوله قريش، وبهذا القول يندفع ما وقع في شرح مسلم في حديث: «أن أبي وأباك في النار».

ومن قوله إن أهل الجاهلية لا يجري عليهم حكم من لم تبلغه الدعوة لتقدم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء، كيف وفي الحديث السابق من رواية ثوبان «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم»، وذكر بقية الحديث في الامتحان فهذا نص في المسألة وبقية الحديث شاهدة على الهالك في الفترة ما بين النبيين واشتهرت لما بين عيسى والنّبيّ ﷺ، وإذا لم يكن أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الدعوة، فليت شعري من هم، وقد قال الرفعي في ...[1] وتبعه في «الروضة» من لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام لا يجوز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام، فلو قتل كان مضمونًا قطعًا، وكيف يضمن من قتل من بلغته الدعوة فلم يؤمن أما الكفارة فيجب بلا تفصيل ثم له ثلاثة أحوال: أحدها - أن لا تكون بلغته دعوة نبيّ أصلاً فلا قصاص على الصحيح، وأوجبه القفال

(١) بياض بالأصل.

وهل يجب دية مجوسي أو مسلم وجهان أصحهما الأول، والثاني - أن يكون مستمسكًا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص على الأصح وقيل: يجب دية مسلم أو يجب دية أهل ذلك الدين وجهان: أصحهما: الثاني والثالث، أن يكون مستمسكًا بدين لحقه التبديل، لكن لم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص قطعًا، ويجب دية مجوسي في الأصح، انتهى.

وهل يمكن أن يوجد في أطراف الأرض من لم يبلغه أن الله بعث نبيًا أصلاً من لدن آدم وبعثه أنبياء الله تعالى ووقائعهم مشهورة، ولو لم تكن إلاّ بعثة نوح وإقامته ألف سنة إلاّ خمسين عامًا، والطوفان الذي غرق أهل الأرض جميعًا، فلو اخترنا مطلق وجود الأنبياء عليهم السلام؛ لاستحال وجود من لم تبلغه الدعوة، ولسقطت الأحاديث والآثار الواردة في أهل الفترة بأسرها على كثرتها وصحتها ويحكم عليهم جميعًا بأنهم في النار من غير امتحان، وفي أهل الفترة ورد الأحاديث الثابتة الصحيحة. فإن قلت: لم يتضح في هذا كل الاتضاح فزد لي بيانًا بوجهه.

قلت: وجهه مجموع أمور طول المدة من لدن بعثة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنه لم يبعث في العرب نبيّ بعد إسماعيل وحدث التغير في دينهما وتمادى الزمان عليه، وفقد من ينقل شريعتهما على وجهها وتدارك القرون قرنًا بعد قرن مستمسكين بذلك المغير حتى نشأ قوم فلم يجدوا إلا ذلك، ولم يسمعوا بحقيقة دين إبراهيم على وجهه ولا وجدوا من يخبرهم به فهو يصدق عليهم أنهم لم تبلغهم الدعوة، و لهذا استنكروا ما جاء به النّبيّ ﷺ، وتعجبوا منه، ونسبوه إلى أنه أتى بدين محدث لا يعرف وقالوا: إن هذا لشيء عجاب، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ولو كان عندهم علم بدعوة الأنبياء عليهم السلام على ما هي عليه لعرفوا أن دعوة النّبيّ ﷺ من نمط دعوتهم، فلهذا أسلم كثير من العرب لما سمع من أهل الكتاب الشاهدة له بالتصديق، ولم يكن كفرهم إنكار الصانع ولا

ألوهيته ولا ادعوا في الأصنام أنها تخلق وتدبر كما ادعى نمرود وقومه، بل كانوا يُقرون الله بالإلهية وأنه الخالق المدبر كما قال الله تعالى: ﴿ولَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُون﴾ [الزخرف: ٨٧]، وكانوا يزعمون في الأصنام أنها تشفع لهم عند الله كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلاَّ شريكا هو لك تملكه وما ملك، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُون﴾ [يوسف: ١٠٦].

فعرف بذلك أن كفرهم كفر إشراك لا كفر إنكار لوجود الصانع، وأن ذلك صادر عن الجهل بما جاءت به الأنبياء والرسل عليهم السلام، و عدم بلوغه لهم على وجهه ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، فإذا كان هذا إعذار أهل الكتاب بأن بعث رسولا إليهم به بعد الفترة بيّن لهم ما

بدله الأحبار وكتموه؛ لئلا يحتجوا بقولهم ما جاءنا من بشير ولا نذير، وهم كانوا أهل الكتاب عالمين بشريعة موسى عليه السلام في الجملة، غير أنهم تمسكوا بما لحقه التبديل لكونهم قلدوا فيه أسلافهم، ولم يكونوا أهلاً لتمييز الحق من الباطل، فما ظنك بالعرب الأميين الذين ليسوا أهل الكتاب ولا يدرون ما الكتاب.

محاولة السيوطي توضيح كلام النووي في شرح مسلم

الذي عندي أنه لا ينبغي أن يفهم من قول النووي في «شرح مسلم» في حديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء أنه أراد بذلك الحكم على أبي النّبيّ ﷺ، بل ينبغي أن يفهمه أنه أراد الحكم على أبي السائل وكلامه ساكت عن الحكم على الأب الشريف.

تعليل السيوطي لحديث
«إن أبي وأباك في النار»

ظهر لي في حديث «إن أبي وأباك في النار» علتان:

إحداهما - من حيث الإسناد، وذلك أن الحديث أخرجه مسلم وأبو داؤد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار» فلما قفا دعاه، فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»، وهذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري، وفي إفراد مسلم أحاديث متكلم فيها ولا شك أن يكون هذا منها.

أما أولا - فثابت وإن كان إماماً ثقة فقد ذكره ابن عدي في «كامله» في الضعفاء، وقال: إنه وقع في أحاديثه نكرة، وذلك من الرواة عنه، فإنه روى عنه الضعفاء، أورده الذهبي في «الميزان».

وأما ثانياً - فحماد بن سلمة وإن كان إماماً عابداً عالماً فقد تكلم جماعة في روايته، وسكت البخاري عنه فلم

يخرج له شيئًا في صحيحه، وقال الحاكم في «المدخل» ما أخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا حديثًا عن ثابت، وقد خرج له مسلم في الشواهد عن طائفة، وقال الذهبي: حماد ثقة له أوهام وله مناكير كثيرة، وكان لا يحفظ، فكانوا يقولون أنها دست في كتبه، وقد قيل إن أبي العرجاء كان ربيبه، وكان يدس في كتبه.

ومن مناكيره ما رواه عن ثابت عن أنس ﷺ أن النّبيّ ﷺ قرأ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: «أخرج طرف خنصره وضرب على إبهامه فساخ الجبل» هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: إنه لا يثبت وأنه مما دسه ربيبه عليه.

والمناكير في رواية حماد كثيرة وإنما أوردت هذا؛ لأنه بسند الحديث الذي نحن في تعليله، ومن أنكر رواياته ما رواه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «رأيت ربي جعدًا أمرد عليه خضر»، وهذا أيضًا أورده في الموضوعات.

فبان بهذا أن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكراً وقد وصف أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة.

العلة الثانية - من حيث المتن وهي مبنية على مقدمة وذلك أن النّبيّ ﷺ كا إذا سأله أعرابي وخاف من إفصاح الجواب له فتنة واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإيهام؛ كالحديث الذي أخرجه البخاري أنه ﷺ سأله رجل عن الساعة، فنظر إلى أحدث القوم سنًا، فقال: «أن يستفد هذا عمره لم يمت حتى تقوم الساعة».

قال: قال العلماء: كان الأعراب يسألونه كثيراً عن الساعة؛ فخشي ﷺ من قوله لا أعلمها. فتنتهم وشكّهم، فأجابهم بجواب فيه تورية، ومراده أن يبلغ هذا الغلام أقصى العمر لم يمت حتى تقوم على الحاضرين ساعتهم بأن يموتوا، وقيام ساعة كل واحد موته.

إذا عُرف ذلك فالذي عندي في هذا الحديث: «إن أبي وأباك في النار» ليس رواية باللفظ، بل رواها الراوي بالمعنى فوهم ذلك، وإنما تكلم النّبيّ ﷺ بكلام مورى ففهم منه السامع فقاله.

وقد وضح لنا من ذلك طريق آخر للحديث رواه معمر عن ثابت فلم يذكر «إن أبي وأباك في النار» وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمره البتة وهو أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً لم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فقد أخرج البزار في «مسنده» والطبراني في «المعجم الكبير» بسند رجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار» قال: فأين أبوك؟ قال: «حيث مررت بقبر كافر فبشره بالنار»

وهذا حديث صحيح، وفيه فوائد:

منها: بيان أن السائل كان أعرابياً وهو مظنة خشية الفتنة والردة.

ومنها: بيان جواب فيه إيهام وتورية إذ لم يصرح فيه

بأن الأب الشريف في النار، إنما قال: «**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**».

وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك، إنما قد يفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن وهذا شأن التورية والإيهامات، فكره ﷺ أن يفصح له بحقيقة الحال ومخالفة أبيه في المحل الذي هو فيه خشية ارتداده لما جبلت عليه النفس من كراهة الاستيثار عليها، ولما كانت عادة الأعراب من غلظ القلوب والجفاء أرد له جوابًا موهمًا تطييبًا لقلبه، فكانت هذه الطريق من طرق الحديث في غاية الإتقان؛ ولهذا قال بعض الحفاظ: لو لم يكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه، يعني اختلاف الرواة في إسناده وألفاظه، وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النمط وهم فيها الرواة في بعض الألفاظ، فبينها النقاد:

منها: حديث مسلم في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الشافعي بذلك، وقال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها، فرواه بالمعنى على ما فهمه نافيًا في أشياء أخر مبينة في كتب الحديث.

فبان بهذا تعليل الحديث من هذه الجهة، ولا يكون ذلك قدحًا في صحة الحديث من أصله، بل في هذا اللفظ فقط، وكذلك حديث «أمي مع أمكما» على ضعف إسناده لا يلزم منه كونها في النار لجواز أن يكون أراد بالمعية كونها معها في دار البرزخ، أو غير ذلك تورية وإيهاماً تطييبًا لقلوبهما.

فإن قلت: قد تقرر أن أهل الفترة لا يقضي عليهم بكونهم في النار، حتى يمتحنوا فكيف حكم النّبيّ ﷺ على أب السائل بأنه في النار؟.

قلت: ظهر لي عن ذلك أربعة أجوبة:

الأول - أن هذا الحديث متقدم على الأحاديث الواردة في أهل الفترة، فيكون منسوخًا بها كما أخبر أولاً عن أطفال المشركين بأنهم في النار، ثم نسخ ذلك.

الثاني - أنا لم نقطع بعدم النار في أهل الفترة، بل قلنا يمتحنون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن لا دخل النار، فيمكن أن يكون النّبيّ ﷺ اطلع في حق هذا بخصوصه

على أنه يعصي عند الامتحان، فيدخل النار، وأوحيَ إليه بذلك فحكم بأنه من أهل النار.

الثالث - أنه يمكن في هذا الرجل أن يكون ممن دخل يثرب والشام واجتمع بأهل الكتاب، وبلغه دعوة موسى وعيسى عليهما السلام، وأصرّ على الشرك فلم يعذر.

الرابع - أنه يمكن أن يكون عاش حتى أدرك بعثة النبيّ ﷺ وبلغه ذلك وأصر ومات في عهده وهذا لا عذر له البتة.

فإن قلت: فأبوا النّبيّ ﷺ قد دخلا يثرب واجتمعا باليهود فلزمهما ما قلت في الجواب الثالث.

قلتُ: الجواب عنهما من ثلاثة أوجه:

الأول - أنه يحتاج إلى ثبوت أن اليهود دعوهما إلى الدين، وهذا لم ينقل فنحكم عليه خصوصًا أنهما لم يقيما بالمدينة إلاّ أياماً قلائل لا يسع ذلك. أما عبد الله فإنه مرّ بها في سفره إلى الشام، ورجع فدخلها وهو مريض فأقام بها شهراً مريضاً ومات وهذه المدة مع المرض لا يسع اجتماعًا

بأحد ولا سؤالاً عن دين، وأما آمنة فقدمت المدينة زائرة لأقاربها، فأقامت بها أيضًا شهرًا ومعها النّبيّ ﷺ فرجعت فماتت بالطريق.

الثاني - أن نقول: أيّ مانع أن يكون دعيا إلى الدين فأجابا وإن لم ينقل الأمران وكيف ينسب إليهما الامتناع، وقد نشر أمر أهل الكتاب والكهان وغيرهم بنبوة ولدهما قبل ولادته وصدقا بذلك وبشرا به وبشرت به أمه قبل ولادته وعند ولادته وبعد ولادته، وصدقت بذلك، وقالت الأبيات السابقة عند موتها، وهل ينسب إليهما الشرك، وقد أخبرا عن ولدهما أنه يبعث رسولاً عن الله بالتوحيد وكسر الأصنام وصدقا بذلك، وهل الإسلام شيء غير هذا التصديق.

الثالث - أنا ندعي أنهما كانا من أول أمرهما على الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، وأنهما لم يعبدا صنمًا قط، وسنُقرر ذلك قريبًا بأدلة.

تذنيب:

من اللطائف في أمرهما أنهما ماتا شابين، فلم يبلغا سنًا تقوم به الحجة عليهما كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] قيل: هو ستون سنة، وقيل أربعون سنة، وفي الحديث: «لقد أعذر الله إلى امرءٍ أخَّره من العمر ستين سنة»، وفي الأثر قد تمت حجة الله على ابن الأربعين.

وكان عمر والد النبيّ ﷺ حين توفي خمسًا وعشرين سنة، كما قال الواقدي أنه أثبت الأقاويل في سنّه، وكان عُمر أمه حين توفيت قريبًا منه.

ذكره أن أبوي النبيّ ﷺ وأجداده كانوا على الحنيفية دين إبراهيم

في الدليل على أن أبوي النّبيّ ﷺ وأجداده إلى إبراهيم عليه السلام كانوا على الحنيفية دين إبراهيم ولم يكونوا على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان.

أخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال: فاستجاب الله لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده، فلم يعبد أحد من ولده صنمًا بعد دعوته.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سفيان ابن عيينة أنه سئل: هل عبد أحد من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال: لا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.

وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن جريج في قوله تعالى:

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، قال: فلن يزال من ذرية إبراهيم ناس على الفطرة يعبدون الله.

قلت: ويمكن أن يحمل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٩] فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» والبزار والطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ قال: من نبي إلى نبي، ومن نبيٍّ إلى نبيٍّ، حتى أخرجتك نبيًا، ففسر تقلبه في الساجدين بتقلبه في أصلاب الأنبياء عليهم السلام، ويمكن أن يحمل على أعم منهم وهم المصلون الذين لازالوا في ذرية إبراهيم لو صحّ أنه ليس في أجداد النّبيّ ﷺ أنبياء بكثرة، بل إسماعيل وإبراهيم ونوح وشيث وآدم وإدريس في قول.

استدلاله بحديث:

«بعثت من خير القرون» وحديث الاصطفاء

ومما يدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «بعثت من خير قرون بني آدم، قرنًا فقرنًا، حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه» أخرجه البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» أخرجه مسلم من حديث واثلة، فالخيرية والاصطفاء يشعر بالإسلام.

وطريقة أخرى في الاستدلال أخرج الإمام أحمد في «الزهد» والخلال في «كرامات الأولياء» بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وأخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال:

لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض، ويخرج بركتها إلا زمن إبراهيم، فإنه كان فيه وحده.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن كعب قال: لم يزل بعد نوح في الأرض أربعة عشر يُدفع بهم العذاب.

وأخرج الخلال في «كرامات الأولياء» عن زاذان قال: ما خلت الأرض بعد نوح من اثنى عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

هذه الآثار مع أثر ابن جريج السابق في أنه مازال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناس على الفطرة يعبدون الله، يدل على أن أجداد النّبيّ ﷺ كانوا على الحنيفية زمن إبراهيم وبيان ذلك أنهم لو كانوا على الكفر فلا يخلو إما أن يكون الذين على الفطرة ويدفع بهم غيرهم أو لا يكون أحد كذلك، والثاني باطل خلاف الوارد في هذه الآثار الصحيحة، والأول باطل أيضاً؛ لأنه يلزم عليه أن يكون غيرهم خيراً منهم؛ إذْ لا يكون كافر خيراً من مسلم، وهذا باطل بمخالفة حديث

البخاري المصدر به هذا الفصل، وهو أنه ﷺ بُعث من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا إلى القرن الذي كان فيه، فهذا يدل على أن كل أصل من أصوله خير قرنه، ولا يكون كذلك، وهو كافر وفي قرنه مسلم، فتعين أن يكون مسلمًا، والأحاديث متواترة بمعنى حديث البخاري.

أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» عن أنس رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «ما افترق الناس فرقتين إلاّ جعلني الله في خيرهما، فأخرجت من أبوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية، خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أمي؛ فأنا خيركم نفسًا وخيركم أبًا».

وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبًا لا شعب شعبتان إلاّ كنت في خيرهما».

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ : «خير العرب مضر، وخير مضر بنو عبد مناف، وخير بني عبد مناف بنو هاشم، وخير بني هاشم عبد المطلب، والله ما افترق فرقتان منذ خلق الله آدم إلاّ كنت في خيرهما»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد أوردتها في أول «كتاب المعجزات».

وأخرج ابن عمر العدني في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشًا كانت نورا بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم ألقى ذلك النور في صلبه. قال رسول الله ﷺ: «فأهبطني الله إلى الأرض في صلب آدم، وجعلني في صلب نوح، وقدرني في صلب إبراهيم، ثم لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، حتى أخرجني من بين أبويَّ ولم يلتقيا على سفاح قط»

وأخرج البيهقي في «الدلائل» والطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: قلبتُ الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلاً

أفضل من محمد، ولم أجد بني أب أفضل من بني هاشم».

قال الحافظ ابن حجر في «أماليه» بعد أن أورد هذا الحديث لوائح الصحة ظاهرة على صفحات المتن.

استدلاله بتحنف الصديق رضي الله عنه في الجاهلية

قال السيوطي: قال الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة (١): وأبو بكر ما زال عين الرضى معه، فاختلف

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإليه يُنسب مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة (٢٦٠هـ) وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، وتبحر في كلام الإعتزال، وبلغ فيه الغاية وقد رجع وتاب عن الإعتزال وله ردود عليهم، وقد بدأت الأشعرية أصولها بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن كلاب، تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، وقد مرّت الأشاعرة بأطوار كثيرة هي في أولها أقرب إلى السنة ونهج السلف الصالح، ثم تجارت بهم الأهواء والنزعة الكلامية والفلسفية، ثم الصوفية، حتى استقرت أصولها على الأصول الكلامية والفلسفية والصوفية في الجملة، وذلك منذ القرنين السابع والثامن.

والأشعري يوافق السلف في أمور كثيرة، ويخالفهم ويوافق ابن كلاب في بعض المسائل الكلامية، ومع ذلك فإن الأشعري أصح عقيدة وأسلم نهجاً، وأقرب إلى سمت السلف من الأشاعرة المنتسبين إليه؛ فالأشعري =

الناس في مراده بهذا الكلام، فقال بعضهم: إن الأشعري يقول: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان مؤمناً قبل البعثة.

وقال آخرون: بل أراد أنه لم يزل بحالة غير المغضوب فيها عليه؛ لعلم الله تعالى أنه يصير من خلاصة الأبرار.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو كان هذا مراده لاستوى الصديق، وسائر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وهل العبارة التي قالها الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تثبت عنه حالة كفر بالله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل وأقرانه؛ ولهذا خصص الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

= اعترف بأن مذهب السلف أعلم وأسلم وأحكم جملة وتفصيلاً، والأشاعرة خلاف ذلك، والأشعري يجل السلف ويعظّمهم آخر أمره، والأشاعرة يلمزونهم بالحشو والتشبيه والجهل، والأشعري يبدع الاستدلال بالأعراض والأجسام والجواهر، والأشاعرة يوجبونه، والأشعري يُثبت الصفات الخبرية، والأشاعرة يؤولونها، والأشعري يثبت الاستواء والعلو والفوقية، والأشاعرة يقولون بالرؤية من غير جهة، والأشعري يقول بقول السلف في الإيمان، وأتباعه يخالفونه، فهم مرجئة في ذلك.

ومن المعروف أن الأشعري قد منّ الله عليه بالتوبة والرجوع إلى عقيدة أهل السلف ونصرة الحق.

قلت: وهذا الذي قاله السبكي في الصديق رضي الله عنه نقوله نحن في أبوي النّبيّ ﷺ وأجداده مع أن الصديق رضي الله عنه وزيد بن عمرو بن نفيل إنما حصل له التحنف في الجاهلية ببركة النّبيّ ﷺ فإنهما كانا صديقين له قبل البعثة وكانا يودانه كثيراً.

من نصّ على إسلامه

من أجداد النّبيّ ﷺ صريحًا

أخرج ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلاّ بخير.

قال السهيلي في «الروض الأنف» يذكر عن النّبيّ ﷺ أنه قال: لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمنًا» وذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النّبيّ ﷺ بالحج.

وأخرج الزبير بن بكار مرفوعًا: «لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مؤمنين».

وقال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا خالد بن خداش حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني سعد بن أبي أيوب عن عبد الله بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم»

وقال السهيلي في «الروض الأنف» أن كعب بن لؤي أول من جمع يوم العروبة وكانت قريش تجمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النّبيّ ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ينشد في هذا أبياتًا منها قوله:

يا ليتني شاهدا نجواء دعوته إذًا قريش تبغي الحق خذلانا

وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في «كتاب الأحكام» له. انتهى.

قلت: أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وفي آخره وكان بين موت كعب ومبعث النّبيّ ﷺ خمسمائة وستون سنة، وقد سقت الخبر بلفظه في أول «كتاب المعجزات».

فصل

أخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد المطلب قال: لما قدم أصحاب الفيل وقد صعد جبل أبي قيس:

لا هـمّ إن المـرء يمـنـع رحلـه فـامنع رحـالك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم أبداً محالك

وأورده جماعة بلفظ:

فانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

هذا يدل على أنه كان على الحنيفية حيث تبرأ من الصليب وعابديه، وفي «طبقات» ابن سعد بأسانيده أن عبد المطلب قال لأم أيمن - وكانت تحضن رسول الله ﷺ -: يا بركة لا تغفلي عن ابني؛ فإني وجدته مع غلمان قريباً من الصدودة، وأن أهل الكتاب يقولون: ابني نبي هذه الملة.

فصل في بعض من تحنف في الجاهلية

أخرج البزار والحاكم في «المستدرك» وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ورقة بن نوفل؛ فإني قد رأيت له جنة أو جنتين»

وأخرج البزار عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل، فقيل: يا رسول الله، إنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية، ويقول: ديني دين إبراهيم، وإلهي إله إبراهيم، ويسجد. فقال رسول الله ﷺ: «يحشر أمة واحدة بيني وبين يدي عيسى بن مريم» وسألناه عن ورقة بن نوفل كذلك، فقيل: يا رسول الله، كان يستقبل القبلة، ويقول: إلهي إله زيد، وديني دينه، فقال: «رأيته يمشي في بطن الجنة عليه حلة من سندس».

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قس بن ساعدة كان يخطب قومه بسوق عكاظ، فقال في خطبته: «سيجيئكم حق من هذا الوجه» وأشار بيده نحو

مكة. قالوا له: ما هذا الحق؟ قال: «رجل من ولد لؤي بن غالب يدعوكم إلى كلمة الإخلاص، وعيش الأبد ونعيم لا ينفد، فإن دعاكم فأجيبوه، ولو علمت أني أعيش إلى مبعثه، لكنت أول من يسبقهم إليه.

وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، وعلمت أنها الباطل يعبدون الحجارة.

وأخرج أبو نعيم عن عبد الله بن سلام قال: لم يمت تبع حتى صدق بالنبي ﷺ لما كان يهود يثرب.... حديث: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم».

وأخرج الخرائطي وابن عساكر في تاريخه عن جامع أن الأوس بن حارثة كان يذكر دعوة الحق وبعث النّبيّ ﷺ وأوصى بذلك ولده مالكًا عند موته، وقد سقت الخبر بتمامه في المعجزات.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم كلاهما في «الدلائل» من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة أن عمرو بن حبيب

الجهني ترك الشرك في الجاهلية، وصلى لله، وعاش حتى أدرك الإسلام، وسُقتُ الخبر أيضاً بتمامه في «المعجزات».

وأخرج الطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات عن غالب ابن أبجر رضي الله عنه قال: ذكر قس عند رسول الله ﷺ فقال: رحم الله قساً. قيل: يا رسول الله ترحم على قس؟ قال: «**نعم، إنه كان على دين أبينا إسماعيل بن إبراهيم**».

نقله لكلام الشهرستاني في أحوال العرب في الجاهلية

قال السيوطي: قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كانت العرب على قسمين: معطلة ومحصلة:

فالمعطلة أصناف، منهم: من أنكر الخالق والبعث والإعادة، وقال بالطبع المحيي والدهر المفني، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

ومنهم: من أقر بالخالق والابتداء والإبداع، وأنكر البعث والإعادة، وهم الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨].

ومنهم: من أقر بالخالق والإبداع ونوع من الإعادة، وأنكر الرسل وعبد الأصنام، وزعم أنها شفعاء له عند الله في الآخرة وهم أكثر من العرب إلاّ شرذمة منهم.

وأما المحصلة: فكانوا على ثلاثة أنواع من العلوم:

علم الأنساب والتواريخ والأديان: ويعدونه نوعًا شريفًا خصوصًا معرفة أجداد النّبيّ ﷺ، والاطلاع على ذلك النور الوارد من إبراهيم إلى إسماعيل، وتواصله في ذريته إلى أن ظهر بعض الظهور في أسارير عبد المطلب وببركة ذلك النور ألهم النذر في ذبح ولده، وببركته كان يأمر ولده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الأخلاق وينهاهم عن دنيات الأمور، وببركاته قال لأبرهة: إن لهذا البيت ربًا يحفظه، ومنه قال وقد صعد أبا قبيس:

لا همّ إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم أبدًا محالك

وببركة ذلك النور كان يقول في وصاياه: إنه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه عقوبة إلى أن هلك رجل ظلوم لم تصبه عقوبة، فقيل لعبد المطلب في ذلك ففكر، وقال: والله إن وراء هذه الدار دارًا يجزى فيها المحسن بإحسانه، ويعاقب فيها المسيئ بإساءته، ومما يدل على

إثباته المعاد والمبدأ أنه كان يصرف بالقداح على عبد الله ابنه، ويقول: يا رب أنت الملك المحمود، وأنت ربي الملك المعبود، من عندك الطارق والتالد.

ومما يدل على معرفته بحال الرسالة وشرف النبوة أن أهل مكة لما أصابهم ذلك الجدب أمروا أبا طالب أن يحضر بالنبيّ ﷺ وهو صغير فاستسقىٰ به وأنشد في ذلك أبو طالب بقوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

والنوع الثاني: علم الرؤيا.

والثالث: علم الأنوار: وهو علم الكهانة والقيافة ومن العرب من يؤمن بالله واليوم الآخر، وينتظر النبوة، وكانت لهم سنن وشرائع، فممن كان يعتقد الدين الحنيفي زيد بن عمرو ابن نفيل، وقس بن ساعدة الإيادي، وعامر بن الظرب العدواني.

وممن كان قد حرم الخمر في الجاهلية قيس بن عاصم التميمي وصفوان بن أمية الكناني وعقيب بن معديكرب الكندي، وممن كان يؤمن بالخالق وبخلق آدم عليه السلام طالحة بن

ثعلب بن وبرة بن قضاعة، ومنهم زهير بن أبي سلمى وكان يمر بالعضاه وقد أورقت بعد يبس ويقول لولا أن تسبني العرب لآمنتُ أن الذي أحياك بعد يبس سيحيي العظام وهي رميم، ثم آمن بالبعث بعد ذلك، وقال في قصيدته المشهورة:

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب أو يعجل بسقم

وكان بعض العرب إذا حضره الموت يقول لولده: ادفنوا معي راحلتي حتى أحشر عليها، فإن لم تفعلوا حشرت على رجلي وكانوا في الجاهلية يحرمون أشياء نزل القرآن بتحريمها كنكاح الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات، وكانوا يطوفون ويسعون ويلبون ويفعلون المناسك كلها، ويهدون الهدايا، ويرمون الجمار، ويحرمون الأشهر الحرم، ويغتسلون ويغسلون أمواتهم ويكفنونهم، وكانوا يداومون على طهارات الفطرة العشرة التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، ويوفون بالعقود ويكرمون الضيف، ويقطعون يد السارق.

وكان دين إبراهيم قائمًا والتوحيد شائعًا في صدر العرب، وأول من غيره ووضع عبادة الأصنام عمرو بن لحي، وهذا كله كلام الشهرستاني.

قال ابن الجوزي في «التلقيح»: تسمية من رفض عبادة الأصنام في الجاهلية: أبو بكر الصديق، زيد بن عمرو بن نفيل، عبد الله بن جحش، عثمان بن الحويرث، ورقة بن عمرو بن نوفل، رباب بن البراء، أبو بكر أسعد الحميدي، قس بن ساعدة الإيادي، أبو قيس بن صرمة.

نقله لكلام الفخر الرازي

في أن آباء النبيّ ﷺ كانوا على التوحيد

قال السيوطي: ثم رأيت الإمام فخر الدين الرازي احتج بما احتجت من أن آباء النّبيّ ﷺ كلهم كانوا على التوحيد، فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه: قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمه، واحتجوا عليه بوجوه منها: أن آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً، ويدل عليه بوجوه منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩)﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩].

فقيل معناه: إنه كان ينتقل نوره من ساجد إلى ساجد، وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين، وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم ما كان من الكافرين، أقصى ما في الباب أن يحمل قوله تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ على وجوده بالكل، فلا

منافاة بينهما، ووجب حمل الآية على الكل ومتى صح ذلك ثبت أن والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان.

ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركًا.

هذا كلام الإمام بحروفه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة

نسأل الله حسنها إذا بلغ الأجل المنتهى

كثيراً ما ينساق الناس وراء معقولات وآراء، وعواطف وأهواء، والواجب كبح جماح النفس، وإلجامها بلجام الشرع، فسلامة العاجل والآجل في الانقياد لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال عز من قائل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣].

ونحن إذ نتمنى نجاة الخلق، فلا يسعنا إلاّ أن ننطق بما نطقت به نصوص الشريعة وندور مع إسلامنا حيث دار، فمن قطع الشرع بنجاته كأبي بكر وعمر قطعنا بأنه في الجنة، ومن قطع الشرع بهلاكه كأبي جهل وأبي لهب قطعنا بأنه في النار، وهكذا الأمر في كل من ورد الشرع بخاتمته، وإلاّ فنحن نرجو للمحسن ونخاف على المسيئ، فإذا كان العبد يعمل بطاعة الله ومات على ذلك رجونا أن يكن من أهل الجنة، وإذا كان يعمل بمعصية الله ومات على ذلك خفنا أن يكون من أهل النار، ونقبل من الناس علانيتهم ونكلُ سرائرهم لله هو يتولى السرائر، ونحسن الظن بالناس ونسيئ الظن بأنفسنا.

وقد تغمُض المسائل ويستدق الخلاف، والواجب أن ننتبه لعدة قضايا منها: أن من بركة العلم أن ينسب القول لقائله.

ومنها : أن العالم عندما يجتهد في مسألة يتكلم بما يغلب على ظنه، أن هذا هو حكم الله فيها، وفي الحديث: «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

ومنها : أن العلماء المعتبرين لا يتعمدون مخالفة نصوص الشريعة، ولا يصح تنقصهم أو إساءة الظن بهم، فلحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإذا لم يكن العلماء بأولياء لله فليس لله ولي.

ومنها: أن الإنسان إذا تابع عالمًا على اجتهاده فلا شيء عليه حتى وإن أخطأ العالم في نفس الأمر،ولكن متى علم الإنسان خطأ العالم ومخالفته لنصوص الكتاب والسنة فالواجب عليه أن يرجع إلى الحق ويترك قول العالم.

ومنها: أن العالم فضلاً عن غيره قد يتوقف في المسألة لغموضها عليه، وقد يتحول عن اجتهاده الأول إلى غيره لظهور دليل جديد في المسألة ولا عُتب عليه في ذلك، وإنما الحرج في التشهي والقول بالرأي وتتبع رخص المذاهب وزلات العلماء وترك نصوص الكتاب والسنة.

ومنها: أن الحق لا يُعرق بكثرة ولا بقلة، ولكن ما وافق الكتاب والسنة قُبل وما خالفهما فمردود على صاحبه كائنًا من كان، وعلى الحق نور، وقد يحكي البعض الإجماع في مسألة ورد فيها الخلاف.

والأولى أن يقول ما قاله الإمام أحمد – رحمه الله – لا أعلم في المسألة خلافًا فهذا أحوط، وفّق الله الجميع للحق والهدى والصواب، وجعلنا سبحانه وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.